رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

استرداد الارض الموقوفة لتفريط جهة الوقف في حيازتها/الخميس)8-2-4202م(

صلاح الصاوي

السؤال التالي جاء باللغة الانجليزية وهو سؤاله الطويل مفيد ان نتعرف عليه وعلى الجواب عنه الخلاصة السيدة عندها قطعة ارض مات زوجها والقوانين لا تسمح بتقسيم هذه الارض لانها ارض زراعية - 00:00:00

ما ينفعش هكذا هكذا قوانين هذه البلاد بهذه الصورة قلت لاولادي تعالوا نعملها وقف وقدمناها لمؤسسة وقفية واخزت موافقة بناتي بعد اربع سنوات طبعا عندما هنعمل وهنسوي وهنزرع كزا ونعمل كزا. يعني صوروا لي الدنيا - 00:00:28

يعني تجري رخاء حيث اصاب وبعد اربع سنين بيقول تعالى شلت وقعي على اوراق عشان تعمل لي ترانسفير للارض الى اسمنا. يا ريت سنة الاوضة ما عملتوش حاجة بعد اربع سنين كاملة من الانتزار والتنقل. لسة بدور على اجراء قانوني. والملف على مكتبك من اربع سنين - 00:00:52

هل هكزا يكون القيام على امور اهل المسلمين لو سألتني عن هدفي حينها ونقلت الارض في حينها وزرعتها في حينها كم ضيعت على الفقراء والمساكين من حقوق من ثمار بيع اربع سنوات كاملة - 00:01:16

كيف تقوم على شأن عام ثم تفرط به على هذا النحو ثم تخيب رجاء من يتوقعون خيرا من وراء هذه المشروعات بتقول عندي مشكلة بناتي لما اه ما دام ما دام ما انتقلتش يبقى انت ما عملتيش حاجة يبقى برضو دي ايه؟ بتاعتنا. انسي فكرة الوقف دية - 00:01:33

الارض دي ارضنا مش هتتقسم بلاش يعني نبيعها كما هي ونقتسم ثمنها وخلاص وانتهى الموضوع انا ماذا افعل؟ اولا الوقف ما هو؟ تحبيس الاصل وتسبير المنفعة نقل الموقوف الى ملك الرب جل جلاله - 00:01:58

فلا يباع ولا يوهب ولا يورث الوقف من القربات الجليلة ما جاء في الصالحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا انفس عندي منه. فما تأمرني فيه - 00:02:20

قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ان شئت حبست اصلها وصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف - 00:02:41

ايضا ما جاء في مسلم في صحيحه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد الصالح يدعو له - 00:03:02

الصدقة الجارية من اظهر صورها الوقف جابر يقول لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف الا وقف وزير ابن ثابت آآ يقول لم ارى خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة - 00:03:15

اما الميت فيجري اجرها عليه. واما الحي فتحتبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وقد احسنت يا سيدتي عندما اتفقت مع بناتك على وقف هذا المال ليكون لكم صدقة جارية - 00:03:42

بقدر ما اساءت جهة الوقف في اهمال الامر طوال هذه السنين فوتت فيها على المساكين انتفاعهم بثمرات الارض لو انها استغلت لكن انت انت ذكرت ليه عن بناتك؟ وتذكر ان انت معك ابن. لما تزكري شيئا عن ابنك. واما اذا كان قد اقر هذا الموقف ام لا - 00:04:01

وهل تشاورتي معه في ذلك ام لا اذا لم يكن الابن جزءا من هذا الاتفاق ولم يقره فلا يزال حقه في الارث قائما ولا يجبر على التنازل عن حقه من صدقة لا يريدها - 00:04:24

ولو ادى الامر الى بيع هذه الارض لاستيفاء حقه منها انصحي لبناتك ان يبقوا على وقفهم وان يبحثوا وتبحثي معهم عن مؤسسة وقفية بديلة تكون اكثر جدية في التعامل مع القضايا العامة للمسلمين خاصة ذوي الحاجة منهم - 00:04:42

اذا لم يوافقوك على ذلك وكانت هاد الوثائق القانونية في صالحهم وان الارض لا تزال على ملاكهم وليهم ما تولوا الى الله سبحانه وتعالى. اجتهدي انت للبقاء على الوفاء بالعهد مع الله عز وجل - 00:05:04

بوقفية نصيبك من هذه الارض او ثمنه في حالة البيع حيث انك اكدت هذا الوقف بالقسم مع خبراء القانون في بلدك اما اذا كان هناك مؤسسات وقفية بديلة اكسر جدية او اذا كان يمكن - 00:05:23

انشاء هذه المؤسسات وتباشرين الاشراف عليها بنفسك. او من خلال وكيل يجمع بين الكفاية والامانة. وتعهدين بها من بعدك الى اهلك الثقة والله تعالى اعلى واعلم - 00:05:42